ومحمد مع ابي حنيفة في الاصح ويجب خراج ان اشترى ذمي غير تغلبي
ارضا عشرية من مسلم عند ابي حنيفة ويبطل العشر لانه
قربة وهو ليس من اهلها ويجب عند ابي يوسف عشران
كالتغلبي وعند محمد عشر واحد كما كان لانه مونة الارض ويجب
عشر واحد ان اخذها اي الارض الخراجية منه اي من الذمي
مسلم بشفعة لتحول الصفقة الى الشفيع كانه اشتراها من المسلم
اورد العقد على البايع المسلم للفساد اي لاجل فساد البيع
لانه جعل كان لم يكن وكذلك الرد بخيار الشرط والروية
والعيب بقضاء وان كان الرد بالعيب بغير قضاء فهي خراجية
لانه اقالة وهي بيع في حق غيرهما فصار كشراءه من الذمي
فتنتقل اليه بما فيها من الوظيفة وان جعل المسلم داره بستانا
اومزرعة فمونته تدور مع مائه فان سقاه بماء العشر فهو
عشري وان سقاه بماء الخراج فهو خراجي لان الارض لا تنمو
الا بالماء فصارت تبعا له وليس هذا وضع خراج على مسلم لانه
وظيفة قديمة في الماء فلزمته بالسقي منه بخلاف الذمي اذا
جعل داره بستانا حيث يجب عليه الخراج فيه مطلقا لانه اليق
بحاله وداره اي دار الذمي حر فلا يجب فيها شي لانها لا تستنمى
وكذلك المقابر كعين قير وهو القار وهو الزفت ونفط
بكسر النون وهو دهن يكون على وجه الماء اذا وجد في ارض
عشر فلا يجب فيها لانها عين فوارة كعين الماء ولو وجدا
في ارض خراج يجب الخراج فيهما ان كان حريمهما يصلح للزراعة

فانه لم

فان لم يصلح لا يجب الخراج ايضا والله اعلم هذا باب
في بيان احكام المصرف بكسر الراء مصرف الزكاة وهم ثمانية
بالنص وقد سقط منهم المؤلفة قلوبهم فبقيت سبعة على
ما بعدهم هو اي المصرف الفقير اي احد المصارف السبعة
الفقير والثاني المسكين وهو اي المسكين اسوء حالا من
الفقير اذ المسكين من لا شي له والفقير من له ادنى شي والعكس
رواية عن ابي حنيفة وهو قول الشافعي ايضا والثالث العامل
على الزكاة يصرف اليه بقدر عمله فيعطيه الامام ما يسعه واعوانه
وان استغرقت كفايتهم الزكاة لا يزاد على النصف وعند الشافعي
ومالك واحمد في رواية يعطى له ثمن الحاصل من الصدقات او
عشرها والرابع المكاتب يصرف الى فك رقبته سواء كان
مولاه غنيا او فقيرا وعند مالك لا يصرف اليه بل يشترى
رقبة تعتق ويكون الولاء للمسلمين والخامس المديون الذي
لا يملك نصابا فاضلا عن دينه او كان له مال على الناس لا يمكنه
اخذه وهذا هو تفسير الغارم في الاية وقال الشافعي رح هو
من تحمل غرامة لاصلاح ذات البين واطفاء النائرة بين القبيلتين
ولو كان غنيا والسادس منقطع الغزاة اي الفقير منهم وهو
المراد في قوله تعالى وفي سبيل الله عند ابي يوسف وعند محمد هو
منقطع الحاج وهم الفقراء منهم والسابع ابن السبيل وهو
المسافر سمي به للزومه الطريق فيجوز له الاخذ من الزكاة وهو
قدر حاجته وان كان له مال في بلده بعد ان لم يقدر عليه في الحال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)